

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إجابة لا حشو فيها ولعله إنما لم يجب رد السلام وإن قلنا إنه لا ينافي الإجابة أو قلنا بعدم وجوبها لأن السلام عليه في هذه الحالة غير مشروع كالسلام على القارئ والمؤذن فلذا لم يجب رده كما قدمناه .

قوله (قال) أي في النهر .

قوله (إنما يجب أذان مسجده) أي بالقدم وهو متفرع على قول الحلواني كما أشار إليه الشارح سابقا بقوله كما يأتي ط .

قوله (قال إجابة أذان مسجده بالفعل) قال في الفتح وهذا ليس مما نحن فيه إذ مقصود السائل أي مؤذن يجب باللسان استحبابا أو وجوبا والذي ينبغي إجابة الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره فإن سمعهم معا أجاب معتبرا كون إجابته لمؤذن مسجده ولو لم يعتبر ذلك جاز وإنما فيه مخالفة الأولى ه ملخصا .

أقول والظاهر أن عدول الإمام طهير الدين إلى ما قال من باب أسلوب الحكيم ميلا منه إلى مذهب الحلواني ثم رأيت الرحمتي أجاب بذلك .

قوله (إجماعا) قيد لقوله ندبا أي إن القائلين بإجابتها أجمعوا على النذب ولم يقل أحد منهم بالوجوب كما قيل في الأذان فلا ينافي قوله وقيل لا فافهم .

قوله (ويقول الخ) أي كما رواه أبو داود بزيادة ما دامت السموات والأرض وجعلني من صالح أهلها .

قوله (وبه جزم الشمني) حيث قال ومن سمع الإمامة لا يجب ولا بأس أن يشتغل بالدعاء ه .

ويمكن حمله على نفي الوجوب بدليل قول الخلاصة ليس عليه جواب الإقامة أو المراد إذا سمع قد قامت الصلاة لا يجب بلفظها أفاده الشيخ إسماعيل .

قوله (وينبغي) البحث لصاحب النهر .

أقول قال في آخر شرح المنية أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الإقامة لأن تكرارها غير مشروع إذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير أو عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة ه .

قوله (قعد) ويكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم إذا بلغ المؤذن حي على الفلاح انتهى هندية عن المضمورات .

قوله (في مسجدين) لأنه إذا صلى في المسجد الأول يكون متنفلا بالأذان في المسجد الثاني

والتنفل بالأذان غير مشروع ولأن الأذان للمكتوبة وهو في المسجد الثاني يصلي النافلة فلا

ينبغي أن يدعو الناس إلى المكتوبة وهو لا يساعدهم فيها ا ه بدائع .

قوله (مطلقا) أي عدلا أو لا .

وفي الأشباه ولد الباني وعشيرته أولى من غيرهم ا ه وسيجيء في الوقف أن القوم إذا عينوا

مؤذنا وإماما وكان أصلح مما نصبه الباني فهو أولى وذكره في الفتح عن النوازل وأقره ا ه

مدني .